

البرهان في أصول الفقه

بهذا المسلك في مسألة المرتدة فقالوا في قوله A .

من بدل دينه فاقتلوه لا يتناول النساء وإنما غرهم ما طرق مسامعهم من قول بعض العرب من
ومنه ومنان ومنون ومنات قال الشاعر ... أتوا ناري فقلت منون أنتم ... فقالوا الجن قلت
عموا ظلاما

وهذا قول الأغبياء الذين لم يعقلوا من حفائق اللسان والأصول شيئا .

ولا خلاف أن من إذا أطلق مبهمًا شرطا لم يختص ذكر أو أنثى جمع أو وحدان وهذا مستمر في
الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين في الحلول والعقود والأيمان والتعليقات وهو الجاري في
تفاهم ذوي العادات متفق عليه في وضع اللغات فإذا قال القائل من دخل الدار من أرقائي
 فهو حر لم يتخصل بالعبد الذكور وكذلك لو أوصى بهذه الصيغة أو ناط بها توكيلا أو إذنا
في قضية من القضايا .

262 - ثم للعرب مذهبان شائعان فمنهم من يكتنف عن معنى من و منهم من يرد الكنایة إلى
لفظه وهذا جاريان في التنزيل قال الله تعالى و منهم من يستمع إليك وقال و منهم من يستمعون
إليك وكذلك القول في